

المجلد: (الرابع عشر)

العدد: (السادس والعشرون) أبريل 2025م



International Journal of Educational and Psychological Research and Studies

المجلة الدولية للبحوث
و الدراسات التربوية والنفسية
(IJRS).

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية
والتعليم المستمر

المشهرة برقم 6870 لسنة 2020

The Online ISSN : (2735-5063).

The print ISSN : (2735-5055).

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

مقال بعنوان:

دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية.

إعداد:

الأستاذة: حافظي سعاد.

أستاذة التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة أوبكر بلقايد تلمسان.

(الجزائر).

IJRS

دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية.

مقدمة.

وصف الفيلسوف الفرنسي (لويس التوبير) النظم التعليمية الوطنية بأنها: مؤسسات لإعادة إنتاج أيديولوجيا الدولة فغايتها الأساسية من وجهة نظره هي نقل قيم السلطة ومعاييرها الثقافية من جيل آخر، وهكذا يبدوا التعليم ضرباً من ضروب السيطرة الاجتماعية جاء الإعلان عن الحق في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد الإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع ١٩٩٠ على هذا الحق ثانية.

أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١) واتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لحق الأطفال في التعليم (٢)، كما تناولت الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الحق، ومنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٣).

والبروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكول سالفادور (٤) والبروتوكول الإنساني الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٥) والميثاق العربي لحقوق

١. انظر: المادة ١٣ من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
٢. انظر: المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل في التعليم.
٣. انظر: المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
٤. انظر: المادة ١٣ من البروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية.
٥. انظر: المادة ٢ من البروتوكول الإنساني الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

الإِنسان^(١) أقرت الصكوك الدولية بالحق في التعليم ويمثل إحدى الضمانات، وقد أشار إعلان^٦. انظر: المادة ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- ✓ Cf. LEBEN CHARLE, y'atil une approche europeenne des droits de l'homme, l'union europeenne et les droits de l'homme sous la direction de philip ALSTON AVEC CONCOUR DE MARA BUSTELS ET DE James HEENAN, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- ✓ KOSKENNIEMI Marti, L'effet des droits sur la culturee politique, op.cit., p.117 .
- ✓ Klans GUNTHER, L'héritage de l'injustice et de la peni une approche des droits de l'homme et leurs effets sur la culture politique, op.cit., p.117.
- ✓ Joseph H., et H. WEILEUR et S. FRIES, une politique des droits de l'homme pour la communauté et l'union europeene, la question des compétence s, op.cit., p.147 .
- ✓ Prilier STERUS PEERS, Les droits de l'homme et le troisieme, op.cit., p.157 .
- ✓ Carol HARROW, L'accé a la justice comme droit de l'homme : la convention europeenne et l'union europeenne, op.cit., p.218.
- ✓ Catherine BARNARDP, L'égalité des sexes dans l'union européenne un bilan op^{cit}, p.219.
- ✓ Gerard QUINN, Les droits de l'homme des handicapés dans le droit de l'union europeenne, op.cit., p.291.
- ✓ Conor GEARTY, L'autre intérieur dans l'ordre juridique de l'union racisme, intolérance religieuse et xenophobie en europe, op.cit., p.369 .
- ✓ Grgon NOLL et Jens VEDSTED HAMSEN ? nom communautaires politiques relatives aux réfugiés et a l'asile, op.cit., p.373 .
- ✓ Mignel Polares MADURO, L'équilibre insaisissable entre la liberté économique et les droit sociaux dans l'union europeenne, op.cit., p.460; Elf BERNTZ et Hedving LOKRANTS BENITZ, Le débat relatif a la citoyenneté européenne, op.cit., p.523.
- ✓ PauloozELEFTHERLADIS, L'avenir des droits a l'environnement au sein de l'union européenne, op.cit., p.547.
- ✓ Menno KAMMINGA, La responsabilité des société multinationales en cas d'atteinte aux droits de l'homme un défi pour la communauté européenne, op.cit., p.573.
- ✓ Bruno SIMMA, Jo beatrix ASCHENBRENNER et Constanze SCHULTE, Observation relatives aux droits de l'homme en ce qui concerne les activités de coopération au developpement de la communauté européenne, op.cit., p.591.
- ✓ Andrew CLAPHAN, Ou en est la politique étrangère commune de l'union européenne en droits de l'homme et comment se manifeste t'elle au sein des instances internationales, op.cit., p.651.
- ✓ Manfred NOWAK, La constitutionnalité relative aux droits de l'homme : aspects externes et internes en ci concerne l'adhésion et la pleine participation a uniom europeenne, op.cit., p.715.
- ✓ Barbara BRANDTMER et Allan ROSAS, Préférences commerciales et droits de l'homme, op.cit., p.727 .
- ✓ Eilve RIEDEL et Mantin WILL, Clauses relatives aux droits de l'homme dans les accords EXTÉRIEURS dzes communautés européennes, op.cit., p.753 .
- ✓ Dean SPIELMANN, Le role des ib institutions et internements principaux jurisprudence des juridictions de strasbourg et de Luxembourg dans le domaine des droits de l'homme conflits incohérences et complémentanité, op.cit., p.789 .
- ✓ Giorgio GAJA, N ouveaux instruments et institutions de renforcement de la protection des droits de l'homme en europe, op.cit., p.813 .
- ✓ Reinhard RACH et Stefan LAUSEGGER ? Le role passé et futur de prlement européen, op.cit., p.833 .

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

- ✓ Kierar BRADLUY ,Reflexions sur le role du parlement européen relatif aux droit de l'homme ,op.cit.,p.873.
- ✓ Bruno DE VITTE , L e role passé et futur de la cour de justice des communautés européenne dans la protection des droits de l'homme ,op.cit.,p.895 .
- ✓ Emmaanuel DECAUX , Droits de l'homme et société civil ,op.cit.,p.937 .
- ✓ Francois BOULETREAU ,La roche tarpeienne ou le mythe de sisyphé pour l'ices , les libertés éducatives dans la société de l'information et de la connaissance ,actes du colloque organisé par le centre de recherches hannah arendt avec la participation de l.o.i.d.e.l et de la connaissance ,liberté les 26 27 septembre 2008 edit.cujas ,p.68 .
- ✓ Bruno RETAILLEAU , La liberté de l'enseignement supérieur privé en France le point de vue du politique , op.cit., p.77.
- ✓ Serge SCHWEITZER ,Concurrence et émulation universitaires, op.cit.,p.85.
- ✓ Laurence GAUY , Le principe constitutionnel de protection de la santé peut il être au fondement d'une liberté réflexions a partir de l'ordonnance de référé du conseil d'état du 8 septembre 2005 .
- ✓ Renouveau du droit consqtitutionnel Loui FAVOREU , Mélanges en l'honneur édit .D.,;Jacques MOREAU ,La liberté individuelle dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , op.cit., p.1661.
- ✓ ANNABELLE PENA SOLER , A la recherche de la liberté personnlle déses pérément , op.cit.p.1675 .
- ✓ Michel T ROPER , La déclaration des droits et de devoirs de l'homme de la constitution ,op.cit.,p.1731 .
- ✓ ALBRECHT Weber,,Double ou triple protection des droits fondamentaux en l'europe ,op.cit.,p.1747 .
- ✓ José woehrling,Justice constitutionnelle protection des droits et liberté et juridiction de la vie politique en canada , op.cit.,p.1775 ;Stéphane CAPORAL,Les origines américains de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen de 1789 ,op.cit.,p.523.
- ✓ Bernard STIRN ,Le conseil d'état lécole et laicité MOUVEMENT du droit public Mélanges en l'honneur de FRANCH MODERNE , édit .d.;Daniel LOHAK , Des droits fondamentaux sacrifiers ,La liberté de circulation un droit quelles politiques ; EMMANUEL BLANCHARD , Le cout des frontieres op.cit.,p. Daniel LOHAK, Evolution des discours et contimités politiques ,op.cit.
- ✓ Lancia CHARLES , Les mégration circulaires innovation ou recyclage ; Antoine PECOUD , L'illusion de codéveloppement violence carrere le scenanio migrations sans frontieres ; Mélodie BEAUJEU ,Vers une gouvernance mondiale des migrations ; Yam moulier boutany Par un droit a immigrer vers l'union europeenne ; EL MOUHOUB MOUHOUB ,Economie mondiale et circulation migratoiresp.83 ; Antoine Math , Droit de circuler et protection socieh p.91 .

Daniel LOCHAK , La liberté de circulation transfrontieres n'est pas garantie en tant que telle par le droit international ,op.cit.:p.15; Claudia CHARLES , Les migration circulaires innovation on recyclage; Jean Pierre ALAUX , l'immunité des frontieres p.112 .

Jean PIERRE alaux ,Laa politique d'immigration et principe d'égalité p.122 ; Claire RODIER ,Emigration illégale une notion a bamir p.146; Violaine CARRERE , Liberté de circulation work in progress ; Claire RODIER , Instauration la liberté d'aller et venir ,p.151 ;Emmanuel BLAUCHARD ,Olivier CLOCHARD , Claire RODIER 2010 ,L'année du droit a migreur.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

فيينا الصادر عن مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في الفقرة ٢٣ منه إلى وجوب أن يوجه التعليم إلى تشجيع التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وبين الحصول على التعليم .

مجانية التعليم المجاني تلتزم الدول بمقتضى المادة ١٣ من ع د ح م س بحقوق اقتصادية والاجتماعية والثقافية بإتاحة التعليم الابتدائي المجاني على خلاف المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي عالجت هذا الحق بصفة سلبية لا إيجابية.

ولعل السبب في هذا يرجع إلى تاريخ اعتماد النص دون أي سبب آخر، ولا تقتصر مجانية التعليم على إعفاء من دفع الرسوم، وإنما توفير الكتب والزي والمواصلات للتلاميذ وتبقى السلطة التقديرية لكل دولة في منح مجانية التعليم، وهذا ما سنتناوله من خلال المساواة في التعليم الفرع الأول، وعالمية نشر حقوق الإنسان، وتعليمها: الفرع الثاني.

الفرع الأول.

المساواة في التعليم.

أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الحصول على التعليم، وعالجت الاتفاقيات المختلفة مسألة المساواة في التعليم في مقدمتها اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

كما تناولت بعض الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن قبيل ذلك المادة ٥ من إعلان القضاء على التمييز على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، والمادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية لعام ١٩٩٢. وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم أكد على أن هذا الحق يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي، ومن المحتم أن الحق في المساواة لا يعد من قبيل الحقوق ذات النفاذ التدريجي وفقاً لنص المادة ٢ من ع د ح م س فالالتزامات الناشئة عنه هي التزامات فورية تشمل جوانب التعليم كافة وتتصرف إلى حظر أي تمييز (٧). حق الأباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم وفقاً لمعتقداتهم دون حق الرقابة، التزامات الدول الناشئة عن الحق في التعليم يتعين أن يكون التعليم سواء كان رسمياً أم غير رسمي موجهاً

٧. عمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى تفسير المادة ٢ ٣ من ع د ح م س، وهما المادتان المتعلقتان بمنع التمييز وبالمساواة في التمتع بالحقوق المحمية في العهد على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبإزالة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ الاتفاقية رقم: ١٥٩.

ولذلك فإن ما أقرته المادة ٢ من جواز الإبقاء على المدارس والمؤسسات التعليمية غير المختلطة في بعض الظروف، أو إنشاء مدارس ومؤسسات تعليمية غير المختلطة في بعض الظروف أو إنشاء مدارس ومؤسسات تعليمية مفضلة خاصة بأقليات قومية أو دينية أو لغوية، هو من قبيل الانتهاك لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة: ٢ من ع د ح م س، كما أجازت المادة: ٢ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ إنشاء مدارس خاصة ومؤسسات تعليمية منفصلة خاصة، ولكنها ألزمت الدول الأطراف في هذه الحالات جميعها بضمان تكافؤ وتمائل المعايير المعتمدة في التعليم.

وهذا يشكل ضماناً أساسية لمنع أي تمييز، ويتعين على الدول أن تحترم مبدأ عدم التمييز في التعليم بالنسبة لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي الدولة بما في ذلك غير المواطنين، وبغض النظر عن وضعهم القانوني، وهذا ما أكدته المادة: ٣ من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علماً أن المادة ٩ من اتفاقية اليونسكو لا تجيز أي تحفظ بشأنها (مدين آمال: التعليم بين التكريس النظري والواقع العملي، الأحد ١٦ فبراير ٢٠١٤، جامعة أوبوكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان).

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة ففي المادة: ١٣ من ع د ح م س تنص المادة: ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: التعليم يجب أن يكون موجهاً لتحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقد أضافت المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاثة أهداف أخرى، هي التي تختص بكرامة الشخصية الإنسانية، وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر.

وأن يشجع التعليم كذلك التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات، بالإضافة إلى الإعلان العالمي والعهد المذكور، وضعت الأمم المتحدة عدداً من الصكوك الدولية الأخرى التي تضمنت المزيد من التفصيل حول أهداف وأغراض التعليم، ولذلك رأت اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم: ١٣-٢١ أن الدول الأطراف في العهد الدولي المذكور ملزمة بالعمل على توجيه التعليم للجميع، وغيره من الصكوك الدولية التي تناولت هذا الأمر.

وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل المادة: ٢٩ والمادة: ٥ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز، وصفوة القول: ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين ١٩٥١م اللاجئين معاملة مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأجانب.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

كما نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل على: وجوب تعليم أبناء المهاجرين بلغتهم الأم وألزمت المادة: ١٩ من الميثاق ذاته الدولة بإقامة اتخاذ الترتيبات الخاصة بتعليم العمال المهاجرين وأسره، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها للعمال لضمان حقهم في التعليم.

ثمة عدد من الالتزامات والتدابير المتصلة بالحق في التعليم واجبة النفاذ فوراً، إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على التنفيذ الجبري للحقوق المحمية يتضمن الحق في التعليم، كما أشرنا على حق الأباء والأمهات في اختيار تعليم أبنائهم بما في ذلك حقهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية.

الحرية الأكاديمية؛ لم تتطرق المادة: ١٣ من ع د ح م س لموضوع الحرية الأكاديمية، ولكن ذلك لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموضوع الحرية الأكاديمية، ولكن ذلك لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن: الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية إذ يتعذر التمتع بهذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب^(٨).

في الواقع غالباً تؤكد المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب احترام الدول الأطراف للحريات العامة التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، وقد كفلت المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام ٢٠٠٤

٨. انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. ٣١٨.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

في فقرتها الثانية: احترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع.

بينما أشارت المادة: ١٣ من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ صراحة إلى: الحرية الأكاديمية، وقد صدر القانون ٠٤-٠٨ المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠٠٨ المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية (٩) والقانون ٠٧-٠٨ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٨ يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين (١٠) ومرسوم الرئاسي ٤٣٣-٠٤ ماضي ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ يحدد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية (١١) والمرسوم التنفيذي ٩٠-٠٤ المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠٠٤ يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة ومراقبتها (١٢).

الفرع الثاني.

الحق في تعليم حقوق الإنسان.

من الأهداف والغايات الأساسية التي ينبغي على الدول توجيه التعليم لتحقيقها حسن بكرامة الإنسان وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من بين المقاصد الهيئة تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وإشاعتها في العالم.

٩. انظر: ج ر العدد ٠٤ لسنة ٢٠٠٨.

١٠. انظر: ج ر العدد ١١ لسنة ٢٠٠٨.

١١. انظر: ج ر العدد ٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

١٢. انظر: ج ر العدد ١٩ لسنة ٢٠٠٤.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

صلة الحق في التعليم بحقوق الإنسان الأخرى: ليس أن يركز تعليم حقوق الإنسان وإشاعة المعرفة على تحقيق الحق في التعليم واحترامه، وذلك أن حقوق الإنسان الأخرى ليست حكراً على المتعلمين، فهي تنطبق على الأميين وغير المتعلمين، إن حماية حقوق الإنسان وإشاعة احترامها تلقي على عاتق الدول التزاماً بنشر حقوق الإنسان بصورة مناسبة، وذلك لأن معرفة بهذه الحقوق شرط مسبق للتمتع الفعال لها ولممارستها والدفاع عنها.

يستنتج مما سبق أن: الحرمان من التعليم قد يمنع التمتع الفعال بحقوق الإنسان، مثل: الحريات السياسية والمشاركة في الشؤون العامة للدولة والحق في حرية الفكر والتعبير، وهكذا يتعين أن يوجه التعليم حقوق الإنسان إلى إحداث نقلات نوعية في الوعي الجماهيري والشعبي لحقوق الإنسان ولمضمونها.

19 عالمية نشر حقوق الإنسان وتعليمها.

دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ في الفقرة ٧٩ من القسم الثاني من الدول والهيئات المختلفة إلى إدماج موضوعات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون ضمن الخدمة التعليمية الوطنية، فالأفراد يحتاجون إلى معرفة حقوقهم بغية التمكن من ممارستها والدفاع عنها.

كما يحتاج المشرع إلى المعرفة ذاتها من أجل الموازنة بين القوانين الوطني والالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، ويحتاج القضاة إلى هذا الأمر، كذلك

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

لضمان إنقاذ الحقوق والحريات الأساسية، واحترامها ولا يقصد المشرع بنشر حقوق الإنسان وتعليمها مجرد تعميمها واعلام المنتفعين بها فحسب، فهذا ليس كافياً؛ لأن مطلوب هو نشر حقوق الإنسان حالاً، وتزويد الأفراد والسلطات العامة داخل الدولة بمعرفة الضرورية عندهم. وقد أكد المؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ على هذه الحقيقة بإعلانه أن الدول ملزمة بضمان أن يستهدف تعليم حقوق الإنسان تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته ويتعين أن يشمل تدريس حقوق الإنسان على المستويات التعليمية جميعها.

وقد تعمدت الدول إلى تدريس فكرة تعليم حقوق الإنسان من خلال التشريع لسنة هذه الغايات أو من خلال اعتماد واتباع سياسات معينة، وتحقيقاً لهذا الغرض أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم ١٨٤/٤٩ الصادرة عام ١٩٩٤م عقدت الأمم المتحدة لتدريس حقوق الإنسان الذي بدأ منذ ١/١/١٩٩٥ وانتهى بنهاية عام ٢٠٠٤.

استند العقد في الواقع على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقد عرفت خطة الأمم المتحدة الخاصة بهذا العقد تعليم حقوق الإنسان بأنه التدريب والنشر، وتقديم المعلومة الهادفة إلى بناء ثقافة عالمية خاصة بحقوق الإنسان من خلال بناء المعرفة والمهارات. حدد الدستور الجزائري المبادئ التي تحكم النظام التربوي الجزائري.

المادة ٥٣ من الدستور جعلت من التعليم حقاً مضموناً ومجانياً لكل طفل في سن التمدرس إلى أن يبلغ من العمر ١٦ سنة.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

التعليم من صلاحيات الدولة وحدها حيث ترصد له جزءاً كبيراً من ميزانيتها.

لا تتحمل العائلات نفقات تدرس أبنائها، ما عدا ما يتعلق بالكتب المدرسية التي تباع بسعر مدعم من الدولة.

يستفيد التلاميذ من منحة خاصة بالدخول المدرسي.

يتميز النظام التعليمي بالمركزية فيما يتعلق بالبرامج والمناهج والمواقيت التعليمية.

بيد أنه يتميز باللامركزية في تسيير المؤسسات والمستخدمين.

أقر القانون رقم ٠٨-٠٤ المؤرخ في ٢٣ يناير، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

من خلال مواده (١٠، ١١، ١٢، ١٣ و ١٤) الحق في التعليم:

المادة ١٠: تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة ١١: يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة ١٢: التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (٦) سنوات إلى ست عشرة (١٦) سنة كاملة.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (٢) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية، تتراوح من خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دج إلى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دج.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١٣: التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات، تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

تنظيم أطوار التعليم.

إن إصلاح المنظومة التربوية أعاد تنظيم التعليم الإلزامي بإقامة كيانين متميزين بوضوح يتمثلان في: المدرسة الابتدائية ومؤسسة التعليم المتوسط.

وهكذا، تم تخفيض مدة طور التعليم الابتدائي من ٦ إلى ٥ سنوات مع إدخال مرحلة

التربية التحضيرية والعمل على تعميمها بالتدرج، وتمديد مدة طور التعليم المتوسط من ٣ إلى ٤ سنوات.

التربية التحضيرية.

تشكل التربية التحضيرية مقوماً قاعدياً في تربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، بإتاحة الفرصة لهم للتعلم وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية والابتكارية والنفسية الاجتماعية، إنها ترمي كذلك إلى تطوير شخصيتهم وإيقاظ حسهم الجمالي وجعلهم يكتسبون المهارات الحسية الحركية وكذا العادات الحميدة التي تعدهم للحياة الجماعية كما ترمي أيضاً إلى إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب.

إن التربية التحضيرية، في مفهوم القانون التوجيهي للتربية، هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (٠٥) وست (٠٦) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي، يشير القانون التوجيهي إلى التعميم التدريجي للتربية التحضيرية بمشاركة الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

عرفت التربية التحضيرية تطوراً إيجابياً خلال الفترة المتراوحة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٤ حيث انتقلت نسبة التلاميذ البالغين سن الخامسة والمتدرسين بها من ١٠,٨٪ إلى ٦٧,٨٪، حيث عرف هذا النوع من التربية تطوراً ملحوظاً عند انتقال الكوكبة الأخيرة للتعليم الأساسي نحو التعليم المتوسط، بتقليص الطور الابتدائي إلى ٥ سنوات مما سمح باستغلال الأقسام الشاغرة.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

التعليم الأساسي.

يشكل التعليم الأساسي الذي مدته ٩ سنوات، التربية القاعدية المشتركة بين كافة التلاميذ، يمنح التعليم الأساسي في المدرسة الابتدائية ذات الخمس سنوات، وفي المتوسطة ذات الأربع سنوات.

التعليم الابتدائي.

مهامه.

يتمثل الهدف العام للتعليم الابتدائي في تطوير قدرات الطفل بمنحه العناصر والأدوات الأساسية للمعرفة، وهي: التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والرياضيات، يتيح التعليم الابتدائي للطفل اكتساب تربية ملائمة تمكنه من توسيع إدراكه للزمن والمكان والأشياء ولجسمه، كما يسمح له بتطوير ذكائه وحسه واستعداداته اليدوية والبدنية والفنية، وكذلك اكتساب تدريجي للمعرفة المنهجية، كما يعده لمتابعة الدراسة بالتعليم المتوسط في أحسن الظروف.

يجري التعليم الابتدائي بالمدرسة الابتدائية التي تشكل مؤسسة قاعدة لكل النظام التربوي الوطني، يتيح القانون الأساسي لهذه المؤسسة لأن تحصل على الوسائل الضرورية لأداء مهمتها وإعداد مشروع للمؤسسة، يحدد مشروع المؤسسة، تحت سلطة المدير، الكيفيات الخاصة لتنفيذ البرامج الوطنية بضبط النشاطات المدرسية واللاصفية وترتيبات التكفل بمختلف فئات التلاميذ.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

التعليم المتوسط.

مهامه.

يشكل التعليم المتوسط المرحلة الأخيرة من التعليم الأساسي بغاياته الخاصة وبكفاءات محددة جيدا، مما يضمن لكل تلميذ قاعدة من الكفاءات الضرورية، في مجال التربية والثقافة والتأهيل، وهو الأمر الذي يسمح له بمواصلة الدراسة والتكوين في مرحلة ما بعد الإلزامي أو بالاندماج في الحياة العملية.

يجري التعليم المتوسط بمؤسسات التعليم المتوسط.

تنظيمه.

تدوم الدراسة في طور التعليم المتوسط ٤ سنوات ويدرس في هذا الطور أساتذة متخصصون في مختلف المواد التعليمية.

الوسائل التعليمية في الابتدائي والمتوسط.

يمثل الكتاب المدرسي الأداة الأساسية في التعليم الأساسي.

التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

لقد أعيد تنظيم التعليم ما بعد الإلزامي في إطار إصلاح المنظومة التربوية، انطلاقاً من

السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، تتركب هذه المرحلة من ٣ مقاطع:

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

1. المقطع الأول: التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

2. المقطع الثاني: التكوين والتعليم المهنيين.

3. المقطع الثالث: التعليم العالي.

يتبين جلياً أن خطاطة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي يكتسي ميزة تتمثل في التناسق بين التعليم الإلزامي في المرحلة القبلية، وفي انسجام مع إعادة تنظيم التعليم العالي والمسلك المهني في المرحلة البعيدة.

المبادئ العامة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إنه:

(1) ليس ضمن التعليم الإلزامي حيث إنه لا يستقبل سوى التلاميذ الذي يستوفون شروط القبول التي يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

(2) يحضر التلاميذ لامتحان بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فهو تعليم موجه أساساً للتحضير من أجل أنواع من التكون، وكذا الدراسات العليا.

(3) يأخذ في الحسبان تنظيم التعليم من أجل هيكلته.

(4) يندرج في إطار التوجهات العالمية التي تنظم هذه المرحلة من التعليم والتي تتحاشى التخصصات المبكرة وكثرة المسالك والشعب، حيث يشكل مرحلة تمنح التلميذ تكويناً قاعدياً

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

متيناً في ميادين الأدب واللغات والفنون والعلوم والتكنولوجيا، دون إهمال المواد التعليمية التي تنمي الحس المدني والشعور بالمسؤولية. فهي ليست، بأي حال من الأحوال، مرحلة تخصص في المسار الدراسي للتلاميذ.

(5) تتكفل بالمعطيات المنبثقة عن تطور العلوم والتكنولوجيا عند إعداد مناهجها.

(6) يتجنب فتح شعب تعتبر كشعب "مزدوجة" تعتمد نفس الملامح وتفضي إلى نفس المنافذ.

(7) تيسر كل عمليات إعادة التوجيه الممكنة خلال المسارات بفضل تناسق مسالكها ومرونة إجراءاتها.

المبادئ الخاصة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

ينبغي له أن:

(1) يستقبل التلاميذ المقبولين من السنة 4 متوسط في نظام تعليمي يبعث على الأمن ويتجنب القطيعة المباغطة مع نظام الدراسة السابق، فيضمن الاستمرارية التربوية والبيداغوجية من خلال الإبقاء على جل المواد التعليمية تقريباً التي كانت تدرّس في المتوسط.

(2) يدخل البعد المتعلق بالتدرج في التوجيه نحو مختلف الشعب، وذلك باعتماد التوجيه الأولي عقب السنة 4 متوسط، حسب ملامح التلاميذ الذين يتوزعون بصفة طبيعية تقريباً إلى "أدبيين" وإلى "علميين" وهو ما ييسر تطبيق توجيه أكثر موضوعية في نهاية الجذعين المشتركين، مع

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

إمكانية تعديل التوجيه الأولي.

(3) تمتين وتعميق مكتسبات المرحلة التعليمية القاعدية السابقة وإحداث التجانس فيها مع إرساء قاعدة من الثقافة العامة مبنية على المعارف والكفاءات التي يمكن توظيفها في عمليات التعلم المقبلة واختيار المسارات الأكاديمية والمهنية الضرورية للتكوين على المواطنة.

غايات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تتمثل غاياته في:

(1) المساهمة في تنمية ورفع مستوى المعارف والوعي لدى المواطنين.

(2) المساهمة في تكوين حاملي الشهادات بمستويات معرفية وكفاءات وثقافة مطابقة "للمعايير"

و"المقاييس" المعترف بها عالمياً.

(3) تحضير التلاميذ للحياة في مجتمع ديمقراطي حيث يتكفلون بأنفسهم ويتحملون مسؤوليتهم ويحترمون الغير.

(4) تطوير وتعزيز قيم الثقافة الوطنية والحضارة العالمية.

(5) المساهمة في تنمية السعي إلى التميز لدى التلاميذ.

(6) تيسير تطوير المعارف والكفاءات في الميادين العلمية والتكنولوجية والآداب والفنون والاقتصاد.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

(7) البحث عن أساليب التنظيم والسير الأكثر نجاعة والأكثر فعالية ممكنة.

مهام التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تتمثل المهام في:

(1) تحضير الشباب لمواصلة الدراسات الجامعية ذات المستوى العالي.

(2) تطوير مواقف تساعد على اكتساب المعارف وإدماجها.

(3) تنمية مواقف التحليل والتلخيص والتقييم والحكم.

(4) تمكين التلاميذ من استقلالية الحكم.

(5) تعزيز الشعور بالانتماء إلى أمة وحضارة ضاربة جذورها في الماضي وتنمية وتعزيز حب الوطن.

(6) تنمية وتعزيز القيم الروحية الأصيلة.

(7) إكساب المهارات والمواقف الضرورية للاستجابة لمتطلبات الدراسات الجامعية ذات المستوى العالي.

(8) تلقين وتنمية حب العمل المتقن والبحث عن الدقة والكمال.

(9) تطوير الحس المدني واحترام البيئة والممتلكات العمومية.

(10) تنمية مواقف احترام الغير .

الأهداف العامة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يمكن تصنيفها في أربعة أصناف:

* أهداف ذات صلة بالتربية العامة:

(1) إيقاظ الشخصية: حب الاطلاع، الفكر النقدي، الإبداع، الاستقلالية.

(2) جانب التنشئة الاجتماعية: التعاون، التواصل.

(3) اكتساب المعارف: ثقافة عامة ومعارف أساسية مدمجة بشكل متين ويمكن توظيفها من أجل

”التعلم بغرض التعلم“ مع تحاشي الجانب الموسوعي.

9 أهداف منهجية.

• الطرائق العامة للعمل: العمل الشخصي، ضمن جماعة، التحقيق، المشروع، التوثيق.

• الطرائق التي تساعد على المهارة والفهم.

• الطرائق الخاصة بالمواد التعليمية، بالأخص تلك المتعلقة بالفكر العلمي.

أهداف التحكم في مختلف الوسائل التعبيرية:

(1) التحكم في اللغة الوطنية.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

(2) معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل والتحكم فيهما.

(3) التعبير الفني والمعلوماتي.

(4) التعبير الخاص بالرياضيات.

أهداف التكوين العلمي والتكنولوجي.

(1) تنمية حب الاطلاع والاستقصاء العلمي وروح الإبداع والمبادرة.

(2) فهم الطرائق العلمية.

(3) اعتماد المقاربات التجريبية لاختبار الفرضيات.

(4) استعمال تعبير بسيط ووجيز لشرح وتقييم الوقائع.

تنظيم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يمنح التلاميذ الذين ينتقلون إلى السنة الأولى من هذا الطور، في أحد الجذعين المشتركين:

١ - الجذع المشترك آداب: الذي يتفرع في السنتين الثانية والثالثة ثانوي إلى شعبتين هما:

• الأدب والفلسفة.

• اللغات الأجنبية.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

٢- الجذع المشترك علوم والتكنولوجيا: الذي يتفرع في السنتين الثانية والثالثة ثانوي إلى أربع

شعب هي:

✓ شعبة الرياضيات.

✓ شعبة العلوم التجريبية.

✓ شعبة التسيير والاقتصاد.

✓ شعبة التقني، والرياضي، بأربع خيارات تتمثل في:

← الهندسة الميكانيكية.

← الهندسة الكهربائية.

← الهندسة المدنية.

← وهندسة الطرائق (الكيميائية).

تعليم اللغة الأمازيغية.

لقد تطورت كثيراً مسألة اللغة والثقافة الأمازيغيتين من حيث التكفل المؤسسي بها، فقد

أدرجت في النظام التربوي منذ سنة ١٩٩٥ وتوسعت عند رفعت إلى مصف "لغة وطنية" سنة

٢٠٠٣.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

اتفقت وزارة التربية الوطنية مع المحافظة السامية للأمازيغية على الانطلاق في التعميم التدريجي لتعليم اللغة الأمازيغية على كافة القطر الوطني، وبم هذه المناسبة تم فتح قسم بمدينة الخروب بمناسبة انعقاد الملتقى الذي خصص لماسينيسا في سبتمبر ٢٠١٤.

التعليم والتكوين عن بعد.

يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد منح تعليم لفئة من الجمهور لم تتابع دراستها بشكل عادي حضورياً، لأسباب مختلفة.

اعتباراً لمهامه، عرف الديوان في السنوات الأخيرة إقبلاً كبيراً من المتعلمين، حيث بلغ عددهم في الطورين المتوسط والثانوي ٤٨٠,٠٠٠ مسجلاً من بينهم أكثر من ٣٣,٠٠٠ متعلماً محبوساً.

وهكذا فإن التزايد السريع لعدد المسجلين أدى إلى تحويل شبكة المراكز الجهوية إلى مراكز على مستوى الولايات، بفتح هذه المراكز في كل من ولايات تمنراست وباتنة والواد وعين الدفلة وتيسمسيلت وسوق أهراس.

زيادة على ذلك، قام الديوان بإنشاء أرضيته للتعليم عن بعد عبر الأنترنت لفائدة كل الدارسين كما أطلق طريقة التعليم بواسطة مشرف على الخط لصالح تلاميذ أقسام الامتحانات. وفي إطار الدعم البيداغوجي لتلاميذ السنة الثالثة ثانوي بولايات الجنوب الكبير (أدرار، تمنراست، تندوف، ورقلة وإليزي) كافة الولايات ثم بعد ذلك، أتاح الديوان لهؤلاء التلاميذ الدخول

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

مجاناً في بوابته التي تشتمل على:

(1) دروس السنة الثالثة ثانوي المطابقة للبرامج الرسمية ومكيفة مع التعليم بعيداً عن الأستاذ.

(2) مواضيع الامتحانات مصححة.

(3) تمارين التصحيح الذاتي تفاعلية.

(4) توجيهات بيداغوجية.

محو الأمية.

لقد سمح تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية المسطرة للفترة 2007-2016 بتسجيل

أكثر من 3,5 ملايين دارس خلال الفترة 2007-2014 لكل المستويات، حيث تمثل الإناث 87%.

من المعدودات الإجمالية.

بلغ عدد الدارسين الذي تخلصوا من الأمية غي نهاية 2014، أكثر من 2 ملايين شخصاً.

سمحت هذه العملية بتخفيض نسبة الأمية التي انتقلت من 22,3% سنة 2008 إلى 15,15%.

في نهاية 2014.

تجدر الملاحظة أن الدارسين بالمناطق الريفية أكثر إقبالاً حيث نجد سنة 2013/2014

تقريباً 50% من المسجلين آخذين في الحسبان الكثافة السكانية.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

يتكفل الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار أيضاً بالأشخاص المحبوسين إذ يمنح التعليم عن بعد لـ ٨,١٣٠ دارساً من بينهم ٩٥٥ دارسة.

يبلغ عدد المدرسين المكلفين بمحو الأمية ٢٥,٧١٣ مدرساً من بينهم ٢٢,٣٦٣ مدرّسة. وصف الإستراتيجيات المعتمدة فيما يخص التلاميذ الذين يحتاجون إلى تعليم متخصص: التعليم المتخصص.

في إطار إقامة التعليم الأساسي، وضعت وزارة التربية الوطنية تنظيمين لمعالجة صعوبات التعلم الملاحظة عند التلاميذ ويتعلق الأمر بالمعالجة البيداغوجية وبالتعليم المكيف. المعالجة البيداغوجية تخص التلاميذ الذين يعانون عجزاً في الاكتساب وتبدو عليهم صعوبات تعتبر "خفيفة" في نشاط أو أكثر للتعلّيمات الأساسية؛ في حين يوجه التعليم المكيف للتلاميذ الذين يعانون من تأخر دراسي عميق وإجمالي.

طبقاً للمستجدات في علوم التربية وتوصيات منظمة اليونسكو، يقوم قطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بضمان خدمات خاصة للتلاميذ من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، يتعلق الأمر بالتلاميذ المتأخرين دراسياً، والتلاميذ الماكثين في المستشفيات مدة طويلة والتلاميذ ضعيفي البصر والتلاميذ ضعيفي السمع،..... إلخ.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

في هذا الإطار، تم تحضير ملف يتضمن إستراتيجية شاملة لضمان خدمات طبية نفسية بيداغوجية لهذه الفئة من التلاميذ بالتعاون مع مختلف الشركاء.

فيما يخص التلاميذ المتأخرين دراسياً، تقوم الوزارة بمعالجة صعوباتهم الدراسية بكيفية مركزة ووظيفية، مما يسمح لهم بمتابعة نشاطات التحصيل الأساسي في أقسام خاصة وبقيّة النشاطات الأخرى في أقسام عادية، يعاد إدماج هؤلاء التلاميذ في الأقسام العادية عندما يدركون مستوى الكفاءة الذي يسمح لهم بمتابعة المسار الدراسي بصفة عادية، تم تنصيب لجان نفسية بيداغوجية وصحية تتمثل مهمتهم في الكشف والمتابعة وإعادة إدماج هذه الفئة من التلاميذ. ترتكز الإستراتيجية المعتمدة لهذه الفئة من التلاميذ في تكيف البرامج والطرائق وفق احتياجات هؤلاء التلاميذ حيث توصي بتعليم مفرد وتنظيم أفواج محدودة العدد، وفيما يخص التلاميذ الماكثين في المستشفيات، تحدد قرارات وزارية مشتركة كليات تنظيم الدروس بمحتوى وتوقيت مكيفين لصالح التلاميذ المعنيين، حيث يتولى التدريس مدرسون تابعون لوزارة التربية الوطنية.

التكفل بالتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة.

في إطار تطوير التربية الجامعة، تم القيام بعمليات سمحت بالتكفل بعدد من التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة بالوسط المدرسي العادي.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

لقد سعت وزارة التربية الوطنية، في إطار الحق في التربية للتلاميذ الذين هم في وضعية إعاقة، إلى تجسيد سياسة وطنية ترمي إلى إدماج هذه الفئة من الأشخاص وذلك بوضع إطار تشريعي وتنظيمي مناسب، وكذا برامج وتنظيمات التنفيذ، بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، أي التضامن الوطني والصحة.

ينص القانون رقم ٠٤-٠٨ المؤرخ في ٢٣ يناير ٢٠٠٨ المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، على أحكام خاصة بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة ١٤: "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة"، لقد تم إعداد، أو تحيين سلسلة من النصوص التنظيمية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، وذلك لضمان التكفل بتمدرس الأطفال الذين هم في وضعية إعاقة.

لهذا الغرض، وحتى يتم تأطير هذه العمليات بشكل أفضل، لاسيما في المجالين التنظيمي والبيداغوجي، تم التوقيع المشترك بين التربية الوطنية والتضامن الوطني، على:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١٤ الذي يحدد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين بمؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

أ. حافظي سعاد، (دور الدستور الجزائري وقوانينه في تفعيل التربية الإيجابية).

المنشور المشترك المؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٤ الموجه للمديرين التنفيذيين بالولايات والمتضمن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتيسير التحاق هؤلاء التلاميذ بالمؤسسات المدرسية وكيفية تكييف النشاطات البيداغوجية مع طبيعة الإعاقات عند هؤلاء التلاميذ، وذلك بهدف ضمان الحق في التربية لجميع الأطفال.

المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتنفيذ الترتيبات المضمنة في هاذين المنشورين.

هكذا، وتطبيقا للنصوص التنظيمية، اتخذت وزارة التربية الوطنية، بالتعاون مع القطاعات المعنية (التضامن الوطني والصحة) إجراءات تنظيمية وبيداغوجية لضمان هذا الحق لهذه الفئة من التلاميذ على غرار الأطفال الآخرين، وبذلك شهدت السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤ التكفل بـ ٢,٧٤٨ تلميذاً يتوزعون كآتي:

* التكفل بالأطفال الماكثين في المستشفيات مدة طويلة.

فتحت أقسام بالمستشفيات والمراكز الاستشفائية لضمان مواصلة الدراسة للتلاميذ المرضى أثناء مقامهم بالمستشفى ومساعدتهم على إعادة الاندماج في الوسط المدرسي بعد إنهاء العلاج في ٢٠١٣-٢٠١٤ فتح ٣٦ قسما بالمستشفيات والمراكز الاستشفائية عبر ٩ ولايات.

بلغ العدد الإجمالي للتلاميذ المستفيدين من هذا التنظيم ٤٦٤ تلميذاً من بينهم ٢٧٥ تلميذاً في التعليم الابتدائي و ١٨٩ تلميذاً في التعليم المتوسط.

التكفل بالتلاميذ الذين يعانون نقصاً حسياً.

تم فتح أقسام مدمجة في المدارس الابتدائية والمتوسّطات لاستقبال التلاميذ ضعيفي السمع (الصم البكم): هناك ٤١٣ تلميذاً عبر ١٢ ولاية (١٤٠ في الابتدائي و ١٧٣ في المتوسط)، تم فتح أقسام مدمجة في المدارس الابتدائية والمتوسّطات لاستقبال التلاميذ ضعيفي البصر (المكفوفين): هناك ١٧٩ تلميذاً عبر ٧ ولايات (١٢٢ في الابتدائي و ٥٧ في المتوسط).

التكفل بالتلاميذ الذين يعانون من التريزوميا والمعوقين ذهنياً.

تم فتح أقسام مدمجة في المدارس الابتدائية للتلاميذ الذين يعانون من التريزوميا والمعوقين ذهنياً، بالتنسيق مع الجمعيات التي تنشط في هذا المجال في إطار التربية الجامعة، حيث تساهم المدرسة بتوفير الأثاث المدرسي، وتضمن الجمعيات التأطير البيداغوجي المتخصص.

وهكذا، تم فتح ٦٣ قسماً تستقبل ٤٩٠ طفلاً يعاني من التريزوميا وإعاقة ذهنية خفيفة، بالمدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية عبر ٩ ولايات، حيث تتولى تأطير هذه الأقسام متخصصون تابعون لوزارة التضامن، بتطبيق برامج مكيفة حسب طبيعة الإعاقة.

يوجد ١,٢٠٢ تلميذاً يعانون تأخرًا دراسياً خفيفاً يتابعون تعليماً متخصصاً في الأقسام المكيفة عبر ١٦ ولاية.

التكفل بالتلاميذ المعاقين حركياً.

يتم التكفل بالتلاميذ المعاقين حركياً بصفة شاملة في المؤسسات المدرسية عندما لا تتطلب الإعاقة مساعدة من طرف شخص آخر، وقد اتخذت إجراءات تنظيمية وبيداغوجية لتيسير الدخول إلى المدرسة والتحرك داخلها وإنجاز النشاطات البيداغوجية.

يبلغ عدد التلاميذ الذين تابعوا الدراسة في سنة 2013-2014 9,364 تلميذاً من بينهم 8,669 تلميذاً في الابتدائي و 695 في الطور المتوسط.



International Journal of Educational and Psychological Research and Studies

The Online ISSN : (2735-5063).
The print ISSN : (2735-5055).